السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات على صعيد النظام السعودي

أ.م. منى عبدالعزيز الملحم
قسم القانون العام/ جامعة الملك فيصل
malmelhem@kfu.edu.sa

مستخلص البحث:

يواجه العالم اليوم جرائم خطيرة ومتعددة، من بينها انتشار المخدرات بشكل مروع، والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها. وقد تفاقمت هذه الجريمة يوما بعد يوم، فلم تعد محلية بطبيعتها مقتصرة على بلد معين، بل أصبحت عالمية في آثارها وأبعادها، نظرا لتأثيراتها السلبية على حياة الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وما تشكله من خطر وأذى لأكبر شريحة من المجتمع، وهي فئة الشباب. والأسوأ من ذلك أنها طالت حتى الأطفال والنساء، فضلا عن العجز الذي تسببه في اقتصاديات الدول.[1]

إن الإدمان على المخدرات يؤثر على صحة الإنسان وعقله وماله، ويفسد أخلاقه واستعداده للعمل، بل ويؤثر حتى على ذريته، فيرثون الضعف والانحطاط من آبائهم، وهو وثيق الصلة بالجريمة، ويؤدي إلى ارتكابها والميل إليها، فاليقظة الناتجة عن تعاطي المخدرات تؤدي إلى أعمال العنف والاعتداء وحتى القتل. ولا نستطيع أن نعتبر متعاطي المخدرات هو المتضرر الوحيد من تعاطيها، بل إن الحقائق التاريخية والجغرافية والإنسانية أثبتت أن الأمر أكبر من ذلك. فالمشكلة ليست فردية كما يعتقد البعض، بل هي مأساة صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية تصيب المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، ولا يمكن لأي دولة أن تعتبر نفسها بمنأى عن هذه الآفة وأضرارها وآثارها السلبية. وقد جاء المنظم السعودي من خلال" نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8هـ واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مجلس الوزراء رقم 201 بتاريخ 1431/6/10 هـ " بوضع سياسية محكمة وإجراءات منظمة من اجل مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

الكلمات المفتاحية : السياسة الإجرائية ،مكافحة الاتجار، المخدرات، النظام السعودي.

مشكلة الدراسة:

تتمركز المشكلة الأساسية لهذا البحث من خلال التعرف على السياسة الإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات في النظام السعودي، ونظراً لخطورة هذه الآفة المتشابكة والمتزايدة، فقد حرصت التشريعات الجنائية في دول العالم على تخصيص أحكام خاصة لجرائم المخدرات، وجعلت من أهم ميزاتها تشديد العقوبة وتجريم كل أنواع الاتصال بالمخدرات إلا ما هو مشروع، والتي خصصت لها قوانين خاصة حتى يسهل تعديل أحكامها كلما استدعت ظروف المجتمع ذلك. لذا جاءت أهمية هذه الدراسة ارتكازاً إلى التساؤل البحثي المركزي، الذي طرحته المشكلة البحثية، والذي يدور في:

[1] زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، عنوان المداخلة : - الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ،جامعة الجزائر ، 8 ماي 1945 ، قالمة ، جامعة 20 وات 1955 ، سكيكدة ص1 متاح على الرابط التالي : https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7598 تاريخ الزيارة 2024/11/2

ماهي السياسات الإجرائية التي اتخاذها النظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات؟ وهل حققت تلك السياسات الأهداف التي وضعت لأجلها؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أن انتشار المخدرات يؤدي إلى اختلال المنظومة الاجتماعية ومنظومة المجتمع وتماسكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا شك أن المخدرات تساعد على إهدار موارد الثروة الطبيعية والبشرية، مما يعيق أية جهود تتصل بالتقدم الاجتماعي والتنمية الشاملة في المجتمع بصورة عامة. وبالتالي تتجلى الأهمية الأساسية في سياسة الإجراءات المتبعة في المملكة العربية السعودية لمكافحة هذه الجرائم.

منهجية الدراسة:

سأتبع في دراستي هذه المنهجين التحليلي والمقارن في تحليل جريمة تعاطي المواد المخدرة ومقارنة الإجراءات والعقوبات بالاتفاقيات الدولة أحيانا.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات

المبحث الثاني: أسس السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

المبحث الأول

ماهية الاتجار غير مشروع بالمخدرات

إذا كانت القواعد الموضوعية للقانون الجنائي هي التي تحدد الأفعال الإجرامية وردود الأفعال الإجرامية فإن القواعد الإجرائية هي التي تحدد الإجراءات التي تتخذ عند ارتكاب الجريمة وكيفية التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والجهات المختصة وذلك للوصول إلى توقيع رد الفعل الإجرامي المنصوص عليه في القواعد الموضوعية. إلا أنه لابد أولاً من تحديد ماهية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأن معرفتها تعتبر المدخل اللازم والطبيعي لعمليات المكافحة. [1] ومن خلال ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات .

المطلب الأول

مفهوم جريمة المخدرات.

لقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة وتنوعت، وذلك لاختلافها وتنوعها، مما أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف شامل وجامع لها، وعليه سيتم تعريف المخدرات، وتصنيفها،

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2013 ص6

وأنواعها، وسبب تجريمها. [1] من خلال ذلك سوف نتناول تعريف المخدرات وفق ما يلي:

أ- التعريف العلمي:

المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته. ويعرف أيضا بأنه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام. [2]

ب- التعريف القانوني وفق النظام السعودي:

المنظم السعودي في سياسته لمكافحة المخدرات، اعتمد على الاتفاقيات الدولية حيث عرف المخدرات بانها : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام. [3]

وعليه، فقد مُنح المنظم، تجنبًا للوقوع في مثل هذه الحالات، ونظراً للزيادة السريعة في أنواع المخدرات وتطورها، صلاحية تعديل المواد المدرجة في الجدول رقم واحد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، بما يتوافق مع التطورات الجديدة في هذا المجال، وعليه فإن هذه الجداول والقوانين الملحقة بالاتفاقيات ليست ثابتة. [4]

جـ-تعريف المؤثرات العقلية وفق الاتفاقيات:

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م في المادة (١/هـ) بنصها على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع". [5]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (١/٢٠) بنصها على أن المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد [6] . وكما عرف المنظم السعودي المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام. [7]

---

[1] مرجع السابق ص6

[2] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص18.

[3] المادة 1 من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8.

[4] وجاء أيضا في المادة (١/ز) نصت الاتفاقية على أنه يقصد بعبارات "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و "الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة 2، الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ص12

[5] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩. هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق. والمقصود بالجدول الموحد: الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

[7] المادة 1 من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات

إنّ الدولة ملزمة قانوناً بحماية المجتمع وضمان استقراره، ولذلك يتعين عليها مواجهة الجرائم بشكل عام، وجريمة المخدرات بشكل خاص، باعتبارها اعتداءً على مصالحها، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية لمكافحتها والحد من الظاهرة. [1] تعد تجارة المخدرات وباء يهدد المجتمع البشري ويسبب له أضرارا اقتصادية واجتماعية وسياسية، وكلما تزايد حجم التجارة غير المشروعة كلما خلفت وراءها ملايين المدمنين، وقد تكون هذه الفئة في وضع لا تستطيع فيه توجيه إرادتها بشكل طبيعي، ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك العواقب التي قد تترتب عليها. [2] لذلك يجب على المنظم أن يضع قواعد جنائية تحظر الأنماط السلوكية التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر، مع تحديد العقوبات المناسبة والمكافئة لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة. [3] تأخذ جرائم المخدرات صورا وأشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الاتجار، الترويج، الإنتاج وما إلى ذلك من أفعال. [4]

ولقد تضمن النظام السعودي في المادة 3 من النظام رقم م/39 لعام 1426 الأفعال التي تعد جريمة والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها حيث حددت المادة الأفعال التي تعتبر جريمة وتعد من بينها الحيازة. [5] وتأخذ الحيازة ثلاثة صور هي: الحيازة التامة أو الكاملة وهي السيطرة الفعلية على الشيء وممارسة المالك سلطاته عليه بقصد احتكاره كمالك، لأنها تفترض أن المالك يقصد حيازة المنقول والتصرف فيه كمالك. الحيازة المؤقتة: هي حيازة

---

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص29.

[2] الهادي علي بوسيف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، و الإعلان ، ليبيا بدون سنة ، ص 259.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق ،مصر،2006 ص155، ويقصد بمبدأ الضرورة انه لا يسال جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته اليها الضرورة وقاية لنفسه او ماله او نفس غيره او ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في وقوعه، كما لا يسأل جنائيا من لجئ الى ارتكاب جريمة بسبب اكراه مادي او معنوي.

[4] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص30.

[5] تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:

1- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

2-جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

3-زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

4- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

5-غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

6 المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5 من هذه المادة.

7-الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5،6 من هذه المادة.

غير المالك، كمن يحتفظ بالمخدرات وديعة أو وكيلاً عن المالك في بيعها نيابة عنه. اما الحيازة المادية تعني مجرد وضع اليد على المنقول بصورة مؤقتة وعرضية، دون أن يمارس من وضعه أي سلطة قانونية عليه، لاكتسابه ولاكتساب غيره، فالمنقول يكون دائماً تحت السلطة المباشرة لمالكه. [1] ومن هذا المنطلق يمكننا القول إن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها ما بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

أولاً حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك

إن جريمة تعاطي المخدرات، مثلها كمثل كل الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، ترتكب عند توافر أركانها كافة، أي الركن القانوني أو (مبدأ الشرعية)، المادي والمعنوي، ومن الجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات في غير حالات العلاج ينتهي إلى الإدمان، مما يؤدي بمرتكبه إلى الجنون والموت الفوري، أما عن هذه الأركان فسنحاول الوقوف عليها وفقا للمنظم السعودي كالتالي:

الركن الشرعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) يقصد به ان يكون الفعل المجرم منصوص عليه في النظام، او في القوانين المكملة له وان يكون المنظم قد حدد له جزاء جنائيا. وهذا ما يطلق عليه الفقه بقاعدته المشهورة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. [2]

وتطبيقا لذلك أورد المنظم في نظام م 39 المادة الثامنة والثلاثون العقوبات الواردة على الحيازة وتشديدها حيث جاء النظام في البند الأول من المادة بوضع عقوبات عادية على جريمة الحيازة ثم في البند الثاني تناول التشديد. [3] ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 38 من النظام م/ 39 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وما إلى ذلك، ويتضح من هذه المادة أن المنظم السعودي قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية

---

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص46،47.

[2])زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤،ص ٥٠.

[3] المادة38 من النظام م/39 : 1-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

ويستفاد من هذا أن المخدرات يجوز تناولها شرعاً، وهو ما يجيزه القانون للأطباء أن يصفوا للمريض بعض الادوية الطبية لاستعمالها في التغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظم السعودي يسعى إلى ضبط إنتاج وتسويق الأدوية الشرعية، ومنع تهريب الأدوية الشرعية وغير الشرعية، كما يحظر استخدام وبيع المنتجات الصيدلانية المصنفة وفق الاتفاقيات الدولية. [1]

أما الركن المعنوي: يشترط القانون لقيام أية جريمة وجود قصد عام يتعلق بجميع الجرائم وقصد خاص يتعلق بكل جريمة على حدة، وطبقاً للقواعد العامة فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بجميع أركان الجريمة وأن تتجه إرادته نحو إثبات السلوك وإحداث النتيجة، وأن تكون إرادته حرة عند إثبات السلوك.[2] ورغم أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلى فقدان الشعور والإرادة - وهو جوهر المسؤولية الجنائية - إلا أنه يكون مسؤولاً جنائياً رغم عجزه عن اختيار أفعاله وإدراك العواقب التي قد تترتب عليها، وإذا كان وقوع الشخص تحت تأثير المخدرات قد يجعل الفرد يعاني من الذهان العقلي أي الجنون. [3] لذلك في هذه الحالة يمكننا أن نعتبر متعاطي المخدرات ضحية تحتاج إلى العلاج وليس العقاب، فلماذا نعاقب القاصر أو الجاهل أو المجنون الذي لم يدرك ما يفعله؟ ولماذا لا نصلحه ونساعده ونحسن مستواه المعيشي ونعيده إلى حالته الصحية؟ أما إذا رفض أو تمرد أو استمر في تعاطي المخدرات فلابد أن نطبق عليه العقوبات الجنائية. ومن هنا نستطيع أن نقول إن المنظم السعودي ينظر إلى متعاطي المخدرات كمجرم في حق المجتمع يجب معاقبته وردعه ، فمن جهة نجده بنص المادة 34 [4] خفف العقوبة بوضع بدل لإيداع العقوبة ومن جهة أخرى يأتي في المادة 41 من النظام السعودي [5] بأن مدة العقوبة لا تقل عن ستة اشهر و

---

[1] (Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt public, mars2002, l'universite Paul Valéry deontpellier, france; p5.

مشار اليه : جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص33

[2] زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤،ص ١٣٦-١٣٩.

[3] عبد الرحمن العيسوي الجريمة والإدمان الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 97.

[4] المادة 34" : يجوز -بدلا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه.

[5] المادة 41 : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما.

1- تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية. ب - إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

ولذلك فقد اتجهت المذاهب الفقهية وأحكام محاكم النقض في دول العالم، اتجاهات مختلفة في تأسيس مسئولية متعاطي المخدرات،

الهادي علي يوسف أبو حمزة المرجع السابق، ص 260.

لاتزيد على سنيتين و نبين أنواع المسؤولية لتعاطي المخدرات في النظام السعودي وفق لاتجاهين:

الاتجاه الأول: هو المسؤولية الكاملة لمتعاطي المخدرات

ورغم أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلى فقدان الشعور والإرادة كما ذكرنا سابقا، إلا أن بعض الأنظمة لم تبني المسؤولية على أساس فقدان حرية الإرادة والاختيار، بل على أساس افتراض توافرهما، وهو افتراض لا يمكن إثباته بخلاف ذلك، مثل القانون المغربي والإيطالي والنرويجي، ووفقا لما قررته هذه التشريعات فإن متعاطي المخدرات يكون عمديا إذا ارتكب فعلا إجراميا، ويحاسب عليه كما لو أنه ارتكبه بشعور وإرادة معاصرة لفعله، فتكون مسؤوليته عمدية إذا كانت إرادته موجهة وقت ارتكاب الفعل نحو النتيجة الإجرامية، وتكون مسؤوليته غير عمدية إذا لم تكن الإرادة موجهة نحو النتيجة. [1]

الاتجاه الثاني: استبعاد الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا

وقد يشترط المنظم أحياناً ثبوت القصد الجنائي بالدافع، وأن يكون الدافع خاصاً، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وإن كان الأخير وفقاً للقواعد العامة لا يدخل ضمن أركان الجريمة. ولما كان المنظم قد ربط وقوع بعض الجرائم بالدافع الذي يحركها، وهو متعاطي المخدرات، لأنه يفتقر إلى الشعور والإرادة، فلا نستطيع إثبات القصد الخاص، وبالتالي لا يمكن سؤال متعاطي المخدرات عن جريمة السرقة أو التزوير أو القتل العمد، إلا إذا نص النص على أن الدافع يدخل ضمن تكوين القصد الجنائي. [2]

ثانيا: حيازة المخدرات من أجل الترويج[3]

إن الوقاية من آفة المخدرات تبدأ من العمل على منع فئة الشباب من خطو الخطوة الأولى باتجاهها وذلك بإيجاد بدائل مقبولة ومشروعة لمنعهم من فرصة اكتشافهم لهذا الوباء الخطير. الركن الشرعي للجريمة: لقد حاول المنظم السعودي من خلال المادة 38 من النظام محاربة كل صور جريمة المخدرات. [4]

---

[1] الهادي علي يوسف أبو حمزة المرجع السابق، ص 261.

[2] الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 264- 265.

[3] يقصد بالترويج: اقتناء المخدرات بقصد بيعها او ترويجها او اهدائها للناس وفي هذه الحالة تصل عقوبة المروج الى السجن 15 سنة وتصل في بعض الحالات الى القتل قطعا في حال العود. نظام مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة في السعودية بموجب الامر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخه ١٠-٧-١٤٠٧ المتضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخه ٢٠-٦-١٤٠٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ ه.

[4] المادة 38 من النظام -يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة .

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

ثالثًا: حيازة المخدرات من أجل الاتجار

لا شك أن جريمة الاتجار بالمخدرات من أهم الجرائم وأشدها عقاباً نظراً لمخاطرها وأضرارها على الأفراد، وذلك نتيجة تزايد كميات المواد المخدرة المنتجة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً يهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، ولذلك حاولت الجهة الرقابية السعودية من خلال النظام تجريم هذه الظاهرة وتحديد العقوبة المناسبة لها، ولقد حاول المنظم السعودي تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 37 إلى 41 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد حددت المادة 37 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ، وحيث جاء أيضا في نص المادة 37 الفقرة الثالثة: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال.[1]

ويقصد بالركن المادي للجريمة أن يقوم الشخص بالاتجار في المواد المخدرة لحسابه الخاص بعمليات تجارية متعددة بقصد جعلها مهنته المعتادة، ولا تكفي لإثبات الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منفصلة في أوقات متقطعة لا تربط بينها أي صلة، بل يشترط بالإضافة إلى تعدد العمليات أن تكون منظمة لغرض محدد وهو أن يخصص الجاني نشاطه بصورة منتظمة للقيام بهذا العمل والكسب منه والعيش من خلاله. لا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو المهنة الوحيدة للشخص، فقد يزاول الشخص عدة مهن من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجراً سواء كانت التجارة مهنته الأساسية أو الثانوية.[2]

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 37 من النظام م/39 : وهذه الحالات هي:

1-إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة.

2-إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

3-إذا كان الجاني شريكا في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

4-إذا كان الجاني مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته

[2] فاطمة العوفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 141، 142.

المبحث الثاني

أسس السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

تعتبر المخدرات بشكل عام من أخطر المشاكل التي تكاد لا تخلو منها أي دولة في العالم، مع آثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة، والوقاية من هذه الآفة خير من العلاج، وفي ظل انتشار مخاطرها القاتلة أصبح لزاماً على الدول اتخاذ كافة التدابير والوسائل لاحتوائها والحد من انتشارها من خلال تنفيذ برامج الوقاية والحماية لكافة شرائح المجتمع، وخاصة الشباب، ومعالجة المتضررين منها. وانطلاقاً من الرؤية الملكية السامية وترجمتها، وإدراكاً للمسؤوليات الوطنية في المملكة، فإن تضافر الجهود الرسمية والأهلية هو نتيجة حتمية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة باتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن وسلامة المملكة العربية السعودية من خلال تبني استراتيجية وطنية يكون لكل فرد ومؤسسة وجامعة دور فاعل وبناء فيها. تنبع هذه السياسة من رؤية إبقاء السعودية خالية من المخدرات وحمايتها من آثارها السلبية، وذلك من خلال العمل على أن يكون المجتمع السعودي واعياً لمشكلة المخدرات، وينبذها، وقادراً على حماية أفراده من مخاطرها، ومتعاوناً في الحد من انتشارها. وتقوم السياسة الاستراتيجية الوطنية عبر ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

على الرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، إلا أن الإجراءات المتبعة في ضبط الجريمة يجب أن تكون صحيحة، وفي حدود ما رسمه القانون وبما يضمن تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب تحقيقاً للعدالة الجنائية، والمصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان. [1]

ولهذا سنعرض في هذا المطلب إلى هذه الإجراءات التي وردت سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التفتيش والضبط

التفتيش:

تعريف التفتيش هو "إجراء تحقيقي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لإثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين، وفق الشروط والأوضاع التي يحددها القانون". وقد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكاناً توجد فيه أسرار خاصة من شأنها كشف الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ب قرار مجلس الوزراء رقم 201 بتاريخ 10 / 6 /1431[2]

---

(1) جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص22.

(2) العميد فادي عبد الرحيم الحبشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990، ص 71،72.

ولما كان التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع الأسرار، بهدف الحصول على أدلة الجريمة القائمة تمهيداً لممارسة حق الدولة في إيقاع العقوبة على الجاني، ولما كان ينطوي على قدر من الإكراه بتعريض حرية الشخص جسدياً عند تفتيش شخصه، أو حرمة مسكنه بالدخول إليه عنوة رغماً عن صاحبه، كما أنه يمس حق الشخص في سره والذي يعبر عنه بالحق في الخصوصية.[1] لذا نجد أن المنظم السعودي أخضع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم إلى عدة شروط ممثلة في المواد 42 و المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية[2] حتى لا يقع هذا التفتيش تحت دائرة البطلان وهي بما نصت عليه المادة 2: إذا ظهر لموظف الجمارك المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة ، فيثبت الواقعة في محضر رسمي وتبلغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم . اما فيما يتعلق بالسلطات المختصة التي تقوم بالتفتيش: فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي بحسب المادة 3 من اللائحة: السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة - كل فيما يخص أعمال وظيفته - وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية.

الضبط:

تعتبر عملية ضبط المواد المخدرة من المهام الهامة جدًا، لأنها تهدف إلى الحصول على أدلة للجريمة موضوع التحقيق، لذا يجب اتباع عدة إجراءات أثناء الضبط لضمان نجاح العملية وتحقيق نتائج إيجابية، وقد يكون يظهر خلال الضبط أشياء تساعد في كشف الحقيقة أو ذات صلة بالجريمة، لذلك يجب أن تكون هذه الأشياء مادية.[3]

ولقد نص المنظم السعودي في المادة 66 من نظام المكافحة على انه: "مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها". كما أجازت المادة 67 من النظام" للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيمائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية." ويستدل من هذه المادة على أنه يجوز أن يكون من بين الأشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات

(1) سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان و المكافحة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، مصر 2009 ، ص 434.

(2) راجع المادة 42 و المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/2 تاريخ 1435.

(3) زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ ولائحته التنفيذية، جامعة الأمير سلطان، ٢٠٢١، ص ١٥٠-١٧٠.

العقلية أو الأدوات والمعدات المستعملة في صنعها وغير ذلك من الأشياء التي تعد قرائن على ارتكاب الجريمة.

ثانيا: التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الجهات التحقيقية على النحو الذي يحدده القانون بهدف فحص الأدلة وكشف الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. [1]

وبالنسبة للتحقيق في جرائم المخدرات ونظرا لخطورة ودهاء الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، فللقاضي اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمني مثلاً حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وذلك بسند المادة 54 من النظام. [2]

وفي إطار السياسة العامة للنظام السعودي فقد أجاز المنظم في اللائحة بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية، يشارك فيها مندوبون من: وزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ؛ لرصد الملحوظات التي قد تطرح حول النظام أو اللائحة التنفيذية ودراستها وتمحيصها، وبعد الوصول إلى قناعة بالحاجة إلى إجراء تعديل للنظام أو اللائحة التنفيذية ترفع الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

المطلب الثاني

التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

إن العقوبة التي يفرضها المنظم على مخالفة الأمر أو النهي المنصوص عليه في القاعدة الجنائية، لا تزال هي العقوبة الجنائية الأساسية في كثير من النظم الجزائية، وهي بذلك ضرورة حتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي تم انتهاكه، فمن خلال العقوبة تفرض الدولة إرادتها وتضمن احترام القاعدة القانونية والحفاظ على موضوع هذه القاعدة بما في ذلك الأموال والمصالح. [3] يتفق الفقه الجنائي في تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في القانون، لإيقاع ضرر بالجاني في نفسه أو ماله أو سمعته. وتعريف العقوبة على هذا النحو يرتكز على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما يقررها القانون فعلاً. [4] إن العقوبة نتيجة حتمية لكل جريمة، وذلك لأن الجريمة والعقاب فكرتان مترابطتان، فإذا لم ترتكب الجريمة لم يعد هناك مجال لفرض العقوبة، وإذا نص القانون على عقوبة لفعل ما فإن هذا الفعل يكتسب بالضرورة صفة الجريمة. [5]

---

(1) زكي محمد شناق، مرجع سابق ص ١٦٠-١٦٦.

[2] المادة 54 للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية -متى توافر لها أسباب مقنعة- أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

[3] يسر أنور علي، (1993م) ، أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الأول " علم العقاب" دار النهضة، ص611.

[4] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2010 ص 416.

[5] لذلك كان من اهم خصائص العقوبة (بأنها جزاء) ، أي ان الجاني استحق العقوبة بسبب ارتكابه لمحضور قانوني. زكي محمد شناق، مرجع سابق ص ٢٦٩.

والعقوبات الجزائية تقسم إلى: عقوبات أصلية أو عقوبات تبعية أو تكميلية، وتختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعاً للنوع الذي تمسه، فهناك العقوبات البدنية مثل عقوبة الإعدام وهي العقوبة البدنية الوحيدة التي وردت في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم م/39، وهناك العقوبات الماسة بالحرية وتشمل عقوبة الأشغال الشاقة والحبس وأخيراً العقوبات المالية وهي الغرامة.

العقوبات المقررة في جرائم المخدرات

لقد حدد المنظم أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في نظام م/39 مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فالمنظم كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي وتجارة المخدرات، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية، ويختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم، ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

سنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كما يلي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقرَّرة للجريمة ولا يجوز الحكم بأي عقوبة أخرى قبل الحكم بالعقوبة الاصلية الا في حال تعذرها، والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى، وهي عقوبة السجن، وعقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة والاعتقال والغرامة بحسب الأصل؛ أي في الحالات التي تكون بها تخييرية مع عقوبة أخرى.[1] أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى، فإنَّ الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية أو فرعية لا أصلية وحدد المنظم السعودي العقوبات الأصلية من خلال المواد 37 -51 من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية.[2]

عقوبة السجن

إنَّ العقوبة الأصلية المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات كما وردت بنظام المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المعمول به هي عقوبة السجن، وقد جاء النص عليها ضمن المادة السابعة والثلاثون والمادة الثامنة والثلاثون من النظام المذكور، وهي المادة التي تحكم هذه الجريمة.[3]

---

(1) ويقصد بالتخييرية أي ان عقوبة الغرامة قد يفرضا القاضي وقد لا يفرضها.

(2) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ص421.

(3) المادة 38 : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

ممَّا تقدم نجد بأن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات هي السجن، وهي من العقوبات السالبة للحرية، ولا يجوز أن ينقص الحبس فيها عن الحد الأدنى الذي حدده القانون ولا يزيد عن الحد الأعلى، وللمحكمة أن تحدد العقوبة بين حديها وفقاً لمعطيات وظروف الجاني، وذلك من خلال سلطة المحكمة التقديرية التي تخوّلها بحث هذه الظروف وتمكنها بالتالي من تقدير المدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ثانياً: العقوبات التكميلية ([1])

وهي كما وردت في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 39م/ هي في المواد 52 حتى 57 والتي تتمثل في مصادرة المواد المخدرة او اتلافها او تسلم كاملة او جزء منها لأي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية او الصناعية او الطبية وفق ما تحدده اللائحة.

الخاتمة:

تتوافق سياسة المنظم السعودي مع السياسات الجنائية في الدول المتقدمة والاتفاقيات الدولية في تكريس المبادئ القانونية الدولية لمكافحة المخدرات وذلك بموجب نظام رقم م/39 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء حيث ان ما فعله المنظم السعودي في مجال مكافحته للمخدرات بإصداره النظام المذكور و اللائحة المرتبطة به والذي بمقتضاه حاول قدر الإمكان سد الثغرات القانونية المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة في مجال العقاب. كما يعد التكييف القانوني لجرائم المخدرات بوصفها جنحه او حتى جناية في بعض الحالات الشديده الخطورة وتشديد العقوبات مع مضاعفة الغرامات قدر الإمكان بغية المحافظة على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه العام بالنسبة للمجتمع والخاص بالنسبة للجاني.

ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى مجموعة متباينة من النتائج والتوصيات يمكن بلورتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

2- أن المكافحة التشريعية للمخدرات من قبل النظام السعودي لا تكفي وحدها، لتجاوز هذه المشكلة، فإنفاذ التشريع وتحوله إلى إجراءات ملموسة، أمر بالغ الأهمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتحقيق الهدف المنشود بمجتمع سعودي خال من المخدرات.

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية."

[1] وهي التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الاصلية ولايحكم بها منفردة وقد تكون وجوبية او جوازية". احمد عبدالله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكه العربيه السعودية، مجلة القضائية العدد الثاني – رجب ١٤٢٢، ص ١٩٧.

3- أثبتت الدراسة أن السياسات الإجرائية والجهود التشريعية التي يتخذها النظام السعودي في مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات لعبت دوراً رائداً في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات.

ثانياً: التوصيات

1- تفعيل الإجراءات الوقائية من خلال المساهمة الفعالة في مكافحة المخدرات سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو الجامعة أو المسجد، لأن الابتعاد عن المخدرات هو أفضل وسيلة للقضاء عليها.

2-ضرورة توعية المجتمع المدني من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة الشباب والأطفال، بمخاطر المخدرات وآثارها الوخيمة.

3- ضرورة عقد الندوات والمحاضرات والمنتديات والأيام الدراسية حول المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

4- ضرورة تنفيذ مشاريع لاستكمال العيادات الخاصة بعلاج مدمني المخدرات في أسرع وقت ممكن وبأعداد كافية، بدعم من الأطباء المتخصصين في علاج مدمني المخدرات، وكذلك المتخصصين النفسيين والاجتماعيين.

5- دعم وتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي من أجل مكافحة جريمة المخدرات، وخاصة ارتباطها بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال والتهريب، باعتبارها من أشكال الجريمة المنظمة.

6- تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة عمل للعلاج والمكافحة، من خلال استخدام أساليب ووسائل علاجية فعالة ومنخفضة التكلفة لمدمني المخدرات.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ م.

2- نظام مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة في السعودية بموجب الامر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخه ١٠-٧-١٤٠٧ المتضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخه ٢٠-٦-١٤٠٧

3- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ ه.

4- احمد عبدالله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية العدد الثاني – رجب ١٤٢٢، ص ١٩٧.

5- زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، مطبوعات جامعة الدول العربية.

7- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩.

8- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢. مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧٩م.

9- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق ،مصر، 2006 .

10-زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ ولائحته التنفيذية، جامعة الأمير سلطان، ٢٠٢١.
11-بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2008.
12-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2013.
13-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
14-زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، عنوان المداخلة: - الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر جامعة، 8 ماي 1945، قالمة، جامعة 20 وات 1955، سكيكدة متاح على الرابط التالي:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7598
15-سائد محمد صادق، المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن 2014
16-سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان و المكافحة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، مصر 2009 .
17-عبد الرحمن العيسوي الجريمة والإدمان الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 97.
18-العميد فادي عبد الرحيم الحبشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990.
19-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة الزاوية، ليبيا، 2000.
20-مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1992، ص195.
21-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، بدون طبعة ، دار هومه الجزائر ، 2007 .
22-نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2010 .
23-نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8
24-الهادي علي بوسيف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، و الإعلان ، ليبيا بدون سنة .
25-الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا،
26-يسر أنور علي، أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الأول " علم العقاب" دار النهضة،1993 .
27-يمان محمد الجابري القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

Topic: The procedural policy for combating the illicit trafficking of drugs within the Saudi system

Assist. prof. Mona Abdulaziz Almelhem
Department of Public Law, College of Law, King Faisal University, AlAhsa, Saudi Arabia.
malmelhem@kfu.edu.sa

Abstract:

The world today is confronted with a constellation of serious and multifaceted crimes, among which the alarming proliferation of drugs, illicit trafficking, and abuse stand out. This phenomenon has escalated progressively, no longer confined to specific localities but evolving into a global crisis with extensive repercussions. The negative impacts of drug-related crimes particularly affect individuals and society at large, posing significant risks and harms to one of the most vital segments of the population—youth. Worse yet, the crisis extends to encompass children and women, in addition to imposing debilitating effects on national economies. Drug addiction has profound implications for an individual's health, mental faculties, and financial stability, corrupting their moral compass and work readiness. Moreover, it adversely influences their offspring, who may inherit the weaknesses and degradation of their parents, thereby fostering an environment conducive to criminal behavior. The altered state induced by drug use can lead to violence, assault, and even murder. In response to this urgent challenge, the Saudi regulator has enacted the "Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control System by Royal Decree No. M/39 dated 8/7/1426 AH" and the "Executive Regulations for the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control System by Cabinet Resolution No. 201 dated 10/6/1431 AH." These legal measures aim to establish a rigorous policy framework and organized procedures to combat illicit drug trafficking effectively. **Objective:** This study highlights that the spread of drugs disrupts social cohesion and wastes natural and human resources, hindering social progress and comprehensive development. The key focus is on the procedural policies in Saudi Arabia aimed at combating drug-related crimes.

Method: This study use analytical and comparative methods to analyze drug use crimes and compare local procedures and penalties with international agreements.

Results:

1. Drug possession varies based on circumstances and intent, such as personal use versus trafficking.
2. Legislative measures alone are insufficient; effective enforcement and tangible actions are essential for a drug-free Saudi society.
3. The study shows that Saudi Arabia's procedural policies and legislative efforts have played a significant role in combating illicit drug trafficking.

Keywords: procedural policy, combating trafficking, drugs, the Saudi system.